

Distr.: General  
31 December 2022  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس  
لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن  
حركة الشباب، وفيه سرد لأنشطة اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر  
2022. وهذا التقرير الذي وافقت عليه اللجنة يقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس  
1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء المجلس على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما  
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) فيرغل ماينتن

رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب  
القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب



## تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب

### أولاً - مقدمة

- 1 - هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- 2 - كان مكتب اللجنة يضم جيرالدين بيرن ناسون ثم فيرغال ميثن (أيرلندا)، الأولى رئيسة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 23 آب/أغسطس، والثاني رئيساً من 24 آب/أغسطس إلى 31 كانون الأول/ديسمبر، وممثلاً لغابون نائباً للرئيس.

### ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن بموجب قراره 733 (1992) حظراً عاماً وكاملاً على توريد الأسلحة للصومال، وأنشأ بموجب قراره 751 (1992) لجنة للإشراف على تنفيذ هذا الحظر. وقام المجلس لاحقاً، في قراراته 1356 (2001) و 1425 (2002) و 1744 (2007) و 1772 (2007) و 1846 (2008) و 1851 (2008) و 1916 (2010) و 2060 (2012) و 2093 (2013) و 2111 (2013) و 2142 (2014) و 2182 (2014) و 2244 (2015) و 2317 (2016) و 2385 (2017) و 2444 (2018) و 2498 (2019) و 2551 (2020) و 2607 (2021) و 2662 (2022)، باعتماد إعفاءات من هذا الحظر وحدد بمزيد من التفصيل نطاق حظر توريد الأسلحة.
- 4 - وأنشأ مجلس الأمن بموجب قراره 1425 (2002) فريق الخبراء المعني بالصومال، الذي خلفه فريق الرصد المنشأ بموجب القرار 1519 (2003). وفرض المجلس بموجب الفقرات 1 و 2 و 7 من قراره 1844 (2008) تدابير محددة الهدف (حظر سفر وتجميد أصول وحظر أسلحة موجه) على الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة بالاسم. واعتمد المجلس في القرار نفسه أيضاً إعفاءات معينة من تلك التدابير، بما في ذلك إعفاء من تجميد الأصول لأسباب إنسانية، جدد آخر مرة بالقرار 2551 (2020) دون تحديد تاريخ لانتهاه مدة سريانه.
- 5 - وفي القرار 2036 (2012)، فرض مجلس الأمن حظراً على تصدير الفحم من الصومال واستيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء كان منشأ الفحم هو الصومال أم لا. وفي القرار 2093 (2013)، رفع المجلس جزئياً حظر الأسلحة من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية.
- 6 - وجدد مجلس الأمن الرفع الجزئي لحظر الأسلحة من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية في قراراته 2142 (2014) و 2182 (2014) و 2244 (2015) و 2317 (2016) و 2385 (2017) و 2444 (2018) و 2498 (2019). وقرر المجلس بموجب قراره 2551 (2020) تجديد الرفع الجزئي لحظر الأسلحة دون تحديد تاريخ لانتهاه مدته وألغى شرط الإخطار فيما يتعلق بتدريب قوات الأمن الوطنية الصومالية. وزاد المجلس بموجب قراره 2662 (2022) من تخفيف

حظر الأسلحة حتى يتسنى تطوير مؤسسات الأمن والشرطة في الصومال. ونص المجلس أيضا على التخلص الكامل ودفعة واحدة من مخزونات الفحم الموجودة في الصومال، بناء على اقتراح تقدمه سلطات الحكومة الصومالية لتتظر فيه اللجنة.

7 - وفي القرار 2182 (2014)، منح مجلس الأمن إذناً مدته 12 شهراً للدول الأعضاء بأن تمنع، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو في إطار شركات بحرية طوعية متعددة الجنسيات، من قبيل "القوات البحرية المشتركة"، نقل الفحم والأسلحة المخالف لتدابير الجزاءات في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال ضمن حدود تمتد إلى بحر العرب والخليج الفارسي وتشملهما. وجدد المجلس الإذن بمنع النقل البحري للأسلحة والفحم الصومالي في قراراته 2244 (2015) و 2317 (2016) و 2385 (2017) و 2444 (2018) و 2498 (2019) و 2551 (2020) و 2607 (2021) و 2661 (2022) و 2662 (2022)، ويسري آخر تجديد حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ووسع المجلس أيضا في قراره 2607 (2021) من نطاق الإذن ليشمل الاعتراض البحري لمكونات محددة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

8 - وقبل ذلك، فرض مجلس الأمن في قراره 2498 (2019) حظرا على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأضاف، في قراره 2551 (2020)، بنودا إلى قائمة المكونات.

9 - وأنشأ مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال، الذي يتألف من ستة خبراء ويوجد مقره في نيروبي، في قراره 2444 (2018) وجددها المجلس، في قراره 2662 (2022)، حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023. وفي القرار 2662 (2022)، طلب المجلس إلى حكومة الصومال الاتحادية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والفريق مواصلة تبادل المعلومات بشأن عمليات حركة الشباب ومواصلة العمل مع الجهات صاحبة المصلحة لوضع خطة لتعطيل تلك العمليات وتعطيل استغلال النظام المالي المشروع.

10 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات الخاص بالصومال في التقارير السنوية السابقة للجنة. وقد غير مجلس الأمن في قراره 2662 (2022) اسم اللجنة ليصير "لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب".

## ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

11 - اجتمعت اللجنة خمس مرات في إطار مشاورات غير رسمية عُقدت في 11 شباط/فبراير و 3 حزيران/يونيه و 7 و 14 تشرين الأول/أكتوبر و 29 تشرين الثاني/نوفمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق إجراءات كتابية.

12 - وفي ظل انعدام خدمات الترجمة الشفوية، وافق أعضاء اللجنة، على أساس استثنائي، على عقد جلسة افتراضية في 27 أيار/مايو في شكل جلسة مغلقة عن طريق التداول بالفيديو.

13 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 11 شباط/فبراير، عرّف الرئيس للجنة على الأعضاء المعيّنين حديثا في فريق الخبراء المعني بالصومال، وقدم منسق الفريق عرضاً عاماً لأولويات الفريق في عام 2022.

- 14 - واستمع أعضاء اللجنة في الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 27 أيار/مايو إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.
- 15 - واستمعت اللجنة خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 3 حزيران/يونيه إلى إحاطة قدمها منسق فريق الخبراء المعني بالصومال بشأن المعلومات المستكملة الشاملة لمنتصف المدة التي قدمها الفريق إلى اللجنة، وفقا للفقرة 41 من القرار 2607 (2021)، وناقشت اللجنة التوصيات الواردة في تلك المعلومات المستكملة.
- 16 - واستمعت اللجنة خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 7 تشرين الأول/أكتوبر إلى إحاطة قدمها فريق الخبراء المعني بالصومال بشأن تقريره النهائي (S/2022/754) المقدم وفقا للفقرة 41 من القرار 2607 (2021)، وناقشت اللجنة التوصيات الواردة في التقرير.
- 17 - واستمعت اللجنة خلال جلسة المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 14 تشرين الأول/أكتوبر إلى إحاطة قدمها نائب مديرة شعبة العمليات والدعوة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الحالة الإنسانية في الصومال والعراقيل التي تحول دون إيصال المساعدة الإنسانية في سياق التقرير (S/2022/766) المقدم عملا بالفقرة 43 من قرار مجلس الأمن 2607 (2021). واستمعت اللجنة أيضا إلى إحاطتين قدمهما رئيس البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وممثل المكتب في نيويورك. وتناولت الإحاطتان مواضيع التجارة البحرية غير المشروعة والاتجار ومكافحة تمويل الإرهاب في الصومال في إطار القرار 2607 (2021).
- 18 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 29 تشرين الثاني/نوفمبر، اجتمعت اللجنة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) لمناقشة المسائل المتعلقة بتهريب الأسلحة بين الصومال واليمن.
- 19 - وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 11 شباط/فبراير و 3 حزيران/يونيه و 7 و 14 تشرين الأول/أكتوبر و 29 تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة لوقائع الجلسات.
- 20 - وأصدرت اللجنة في 12 آب/أغسطس، بعد أن نظرت في التوصيات الواردة في المعلومات المستكملة الشاملة لمنتصف المدة التي أعدها فريق الخبراء، بيانا صحفيا تشجع فيه الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المعنية على دعم جهود تزويد حكومة الصومال الاتحادية بالموارد اللازمة لتفعيل وتنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالأسلحة المستولى عليها. وكانت الحكومة الفيدرالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال قد اتفقا في 29 حزيران/يونيه 2021 على إجراءات التشغيل الموحدة.
- 21 - وقدمت رئاسة اللجنة تقريرا إلى مجلس الأمن عن أعمال اللجنة، عملا بالفقرة 11 (ز) من القرار 1844 (2008)، في 24 شباط/فبراير (انظر S/PV/8976)، و 21 حزيران/يونيه (انظر S/PV/9071)، و 19 تشرين الأول/أكتوبر (انظر S/PV/9157).
- 22 - وفي 26 شباط/فبراير، وافقت اللجنة على إضافة فرد واحد إلى قائمة جزاءاتها المفروضة على الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المتخذة عملا بالقرار 1844 (2008). وفي هذا الصدد، وجهت اللجنة أيضا مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء وأصدرت نشرة صحفية أبلغت فيها بقرار الإدراج في القائمة.

- 23 - وقامت اللجنة في 31 أيار/مايو بتحديث مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 2 التي تتضمن موجزا للمتطلبات الإجرائية المتعلقة بالرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال. ويمكن الاطلاع على المذكرة على الموقع الشبكي للجنة.
- 24 - وعُمد على اللجنة، في 1 آذار/مارس و 24 آب/أغسطس، على التوالي، تقريراً حكومتاً الصومال الاتحادية اللذان قُدمَا إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة 44 من القرار 2607 (2021).
- 25 - ووجهت اللجنة 43 رسالة إلى 15 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

#### رابعاً - الإعفاءات

- 26 - الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة وما يرتبط بها من متطلبات ترد في الفقرات 11 إلى 21 من القرار 2662 (2022).
- 27 - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة 4 من القرار 1844 (2008).
- 28 - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 2 من القرار 1844 (2008).
- 29 - ويرد في الفقرة 38 من القرار 2622 (2022) حكم يقضي بإخطار اللجنة، بطريقة تُعدية، ببيع أو توريد أو نقل الأصناف المشار إليها في الجزء الأول من المرفق جيم للقرار 2662 (2022)، والمتعلقة بمكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.
- 30 - وتلقت اللجنة ثلاثة إخطارات عملاً بالفقرة 10 من القرار 2607 (2021). وتلقت اللجنة أيضاً 20 إخطاراً عملاً بالفقرة 24 و 12 إخطاراً عملاً بالفقرة 27 من القرار نفسه. وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة على طلب استثناء واحد عملاً بالفقرة 23 من القرار 2607 (2021).
- 31 - وعقب اتخاذ القرار 2662 (2022)، تلقت اللجنة إخطاراً واحداً عملاً بالفقرة 14 من القرار، ولم تتخذ اللجنة قراراً سلبياً بشأن ذلك الإخطار. وتلقت اللجنة أيضاً إخطاراً واحداً عملاً بالفقرة 15 و ثلاثة إخطارات عملاً بالفقرة 18 من القرار نفسه. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة إخطاراً واحداً عملاً بالفقرة 38 من القرار 2662 (2022).

#### خامساً - قائمة الجزاءات

- 32 - ترد معايير إدراج الأفراد والكيانات في قائمة نظام الجزاءات الخاص بالصومال بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة المحدد الهدف في الفقرة 8 من القرار 1844 (2008)، والفقرة 1 من القرار 2002 (2011)، والفقرة 23 من القرار 2036 (2012)، والفقرات 1 إلى 3 من القرار 2060 (2012)، والفقرة 43 من القرار 2093 (2013)، والفقرة 50 من القرار 2444 (2018). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

33 - وقد وافقت اللجنة في 18 شباط/فبراير 2022 على إضافة فرد واحد إلى قائمة جزاءاتها المفروضة على الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المتخذة عملاً بقرار مجلس الأمن 1844 (2008). وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة تضم 19 فرداً وكياناً واحداً.

## سادسا - فريق الخبراء المعني بالصومال

34 - في 29 نيسان/أبريل، ووفقاً للفقرة 41 من القرار 2607 (2021)، قدم فريق الخبراء المعني بالصومال إلى اللجنة معلوماته المستكملة الشاملة لمنتصف المدة. وفي 2 أيلول/سبتمبر، ووفقاً للفقرة عينها، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره النهائي، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في 10 تشرين الأول/أكتوبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2022/754). وقام الفريق أيضاً، وفقاً للولاية المنوطة به، بتقديم أربعة تقارير مواضيعية إلى اللجنة.

35 - وبعد أن اتخذ مجلس الأمن القرار 2662 (2022)، يُتَوَقَّع أن يعين الأمين العام ستة أفراد من ذوي الخبرة في الجماعات المسلحة، والجماعات المسلحة/الموارد الطبيعية، والأسلحة، والمالية، والشؤون الإنسانية، والأمور البحرية والإقليمية، ليعملوا ضمن فريق الخبراء المعني بالصومال. وتنتهي ولاية الفريق في 15 كانون الأول/ديسمبر 2023.

36 - وقام فريق الخبراء المعني بالصومال، الذي يوجد مقره في كينيا، بزيارات إلى كل من فرنسا وألمانيا وكينيا وعمان والصومال وتركيا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الصومال، قام الفريق بزيارات إلى كل من مقديشو وبيدواه وبوصاصو وهرجيسا وكيسمايو.

37 - ووجه فريق الخبراء المعني بالصومال، في سياق اضطلاعهم بالولاية المنوطة به، 70 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 31 دولة من الدول الأعضاء وإلى مجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

## سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

38 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئاسة اللجنة وأعضاء اللجنة. وقدم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمَت أيضاً إلى أعضاء المجلس الجدد إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالاً لتلك الإحاطات الإعلامية، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر دورة تدريبية مواضيعية في تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لصالح أعضاء المجلس الجدد.

39 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير عقد اجتماعات بالحضور الشخصي تمثيلاً مع التوجيهات والقيود ذات الصلة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وواصلت إتاحة عقد الاجتماعات الإلكترونية كخيار بديل.

40 - ولدعم اللجنة في مهمة استخدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، فتحت الشعبة في 25 تشرين الأول/أكتوبر أداة في إنسبيرا لإدارة قائمة مقدمي الطلبات من الخبراء الحاليين والمحتملين. وعلاوة على ذلك، نظمت الشعبة مناسبة تواصلية في 27 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب

المزيد من النساء المتقدمات للانضمام إلى أفرقة الخبراء ولإدراج أسمائهن في قائمة الخبراء. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجِّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 30 أيلول/سبتمبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 28 أيلول/سبتمبر، نُشرت أيضا الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على الإنترنت في موقع الأمم المتحدة الخاص بالتوظيف (<https://careers.un.org>).

41 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء المعني بالصومال، حيث ساعدت في إعداد تقرير منتصف المدة الشامل الذي قدمه الفريق إلى اللجنة في نيسان/أبريل، والتقرير النهائي الذي قدمه الفريق إلى اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر. ويسّرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق للاجتماع بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحديات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بكوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة في 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة اشتملت على حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أفرقة الرصد بشتى أنواعها. ونُظمت حلقة عمل للخبراء بشأن تقنيات التحقيق يومي 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر.

42 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمده في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017). وقد اكتمل تنفيذ نموذج البيانات المعزز والتطبيق الداعم له، والشعبة حاليا بصدد ترحيل البيانات من قائمة الجزاءات بجميع اللغات الرسمية والتحقق منها. وفي أيار/مايو، نشرت الشعبة جدولاً بالتحديثات التي أدخلت على القائمة الموحدة منذ عام 2018.

43 - وعملا بالفقرة 42 من القرار 2607 (2021)، أجرت الأمانة العامة تقييما تقنيا لقدرات الصومال في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة، وقدمت توصيات لتحسين تلك القدرة، واقتُرحت خيارات لمعايير يسترشد بها مجلس الأمن في استعراضه لتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة على الصومال (انظر S/2022/698). وقادت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بعثة التقييم من 16 إلى 25 تموز/يوليه إلى مقديشو وبيدواه وولاية جنوب غرب الصومال، وكذلك إلى نيروبي. وكان ذلك هو التقييم الثالث لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، حيث أُجري التقييمان الآخران في عام 2014 (انظر S/2014/243) وفي عام 2019 (انظر S/2019/616).